الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 23624

جلسة يوم: 2016 /04/01

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف في حق الحق العام بتاريخ 04 نوفمبر 2014.

ضد المتهم : "ي.س".

طعنا منه في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 5666 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 03 نوفمبر 2014.

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية، فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث ثبت بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ تحت عدد 391 بتاريخ 10 أفريل 2002 أنه وعلى إثر تعرض مقر شركة "إ.ن" بـ للسرقة واختلاس مجموعة من المكيفات من داخلها أمكن لأعوان الاستمرار التعرف على هوية السارق والذي اتضح وأنه يدعى "ك.ع" وأنه يخفي المسروق بمنزل زوجة شقيقه مؤكدا بأنه خلال أحد أيام شهر أفريل 2002 ولما كان بمحل سكناه بسيدي عمر بوحجلة قدم عليه المظنون فيه "ي.س" على متن سيارة نوع "إ." بيضاء اللون وطلب منه الاحتفاظ لفائدته بعدد 35 كرذونة "س" ومجموعة كبيرة من المكيفات فتم خزنها بمنزل شقيق المجيب "ف.ع" ومن الغد عاد "ي." المذكور وقام بنقل علب "س." فقط فيما بقيت الأجهزة الكهربائية بمكانها إلى أن تم حجزها من قبل أعوان الشرطة العدلية.وبإحالة الأبحاث على وكالة الجمهورية بـ أذنت بفتح تحقيقي في الغرض لدى قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية الذي قرر بموجب قراره عدد 2002/207 التخلي لفائدة قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ لعدم الاختصاص الترابي وبذلك انطلقت التتبعات في قضية الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية، وأعمال التحقيق، أحيل المتهم "ي.س" وغيره على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل السرقة من داخل محل مسكون باستعمال الخلع طبق الفصلين 260و261 من المجلة الجزائية، فقضت المحكمة المذكورة في حقه بتاريخ 30 جوان 2005 تحت عدد 1834 ابتدائيا غيابيا بسجنه مدة 4 سنوات وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث وباعتراض المتهم "ي." على الحكم الغيابي المذكور، قضت نفس المحكمة في حقه بتاريخ 25 نوفمبر 2011 تحت عدد 5031 ابتدائيا حضوريا في حق "ي.س" بعدم سماع الدعوى.

وحيث وباستئناف النيابة العمومية للحكم المذكور، قضت محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 05 مارس 2012 تحت عدد 4579 نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل

بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الاعتراض شكلا لانعدام الصفة واعتبار المدعو "ي.س" غير مشمول بهذه القضية وإرجاع أوراقها للنيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ لمواصلة أعمال التنفيذ في حق المحكوم عليه غيابيا "ي.س".

وحيث تعقب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف القرار المذكور فصدر بذلك القرار التعقيبي عدد 2500 بتاريخ 11 ديسمبر 2012 قاضيا بالنقض والإحالة لضعف التعليل.

وحيث وبتعهد محكمة الاستئناف بـ مجددا بالنظر في القضية بواسطة هيئة مغايرة، فقضت فيها بتاريخ 29 أفريل 2013 تحت عدد 5093 نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنفض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة 4 أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث وباعتراض المتهم "ي.س" على الحكم الاستئنافي الغيابي المذكور قضت نفس المحكمة بالحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه **ضعف التعليل** قولا بأن محكمة القرار المنتقد برأت ساحة المتهم لتقديرها تجرد التهمة رغم توفر عناصر الإدانة بالملف ومنها خاصة تصريحات المتهم "ك.ع" الذي أكد أن المتهم "ي.س" هو الذي جلب المسروق على متن شاحنة "إ." بيضاء اللون وهو الأمر الذي أكدته المظنون فيها "ف.ع" بتأكيدها أن المتهم "ك." جلب المسروق على متن شاحنة بيضاء ويرافقه على متنها شخص ثان بما يؤكد صحة تصريحات المتهم "ك.". كما أنه لا يستشف من تلك التصريحات نية التحامل أو التشفي ضد المعقب ضده خاصة وقد تحصن المتهم بالفرار طيلة مراحل البحث والتحقيق يضاف إلى ذلك أن محكمة القرار المنتقد، وبوصفها محكمة الإحالة، لم تعمل بما تضمنه قرار محكمة التعقيب بالإحالة عليها والقاضي بمزيد الاستقراء والتدقيق في تواريخ تواجد المتهم بمسرح الجريمة وإجراء المكافحات اللازمة بناء على ذلك الأمر الذي يكون معه قضاؤها بالنحو السالف بسطه ضعيفا في تعليله وخارقا للقانون، لذا يطلب الطاعن النقض مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ وخرق القانون:

حيث يتضح بالاطلاع على المطعن المثار أنه تمحور حول مناقشة تقدير الأدلة من قبل محكمة القرار المطعون فيه وما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي ينحصر ضمن الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل ويخرج بالتالي عن اختصاص هذه المحكمة باعتبارها محكمة قانون تسهر بالأساس على حسن تطبيق القانون وتأويله عملا بأحكام الفصل 258 م.إ.ج.

وحيث أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الاختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك مرتبط بحسن التعليل وسلامته بما لا يتجافى ومظروفات الملف وبما له أصل ثابت بالملف إعمالا لأحكام الفصل 168 من م.إ.ج.

وحيث بالرجوع إلى حيثيات القرار المنتقد يتضح أن تعاطي محكمة القرار المطعون فيه مع وقائع الملف واستخلاص النتائج القانونية كان منبنيا على ما له أصل ثابت بالملف خاصة وأنه من المعلوم أنه لا يمكن اعتماد شهادة متهم على متهم إلا إذا كانت منضبطة ومسترسلة ومعززة بقرائن أخرى وهو المر بالنسبة لشهادة المتهم "ك.ع" التي لا تصلح سندا لاتهام المعقب ضده فضلا على تراجعه فيها بموجب الكتب الخطي المعرف عليها بالإمضاء في 2014/08/19 يضاف إلى ذلك أن شهادة المتهمة "ف." ظلت قاصرة عن إسناد الفعل للمتهم المعقب ضده وبالتالي يبقى الأخذ بالشهادات والقرائن من صميم تقدير محكمة الموضوع وطبق اجتهادها الخاص ولا مجال لنقض اجتهادها بالاجتهاد مما يتعين معه رد المطعن المثار لعدم وجاهته خاصة وقد أحرز الحكم المنتقد جميع مقوماته القانونية ولم يتضمن أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة الحق العام فاتجه والحالة تلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 01 أفريل 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه